

المناشير

البنك المركزي التونسي

منشور الى البنوك غير المقيمة عدد 5
لسنة 1986 مؤرخ في 25 فيفري 1986

ينبغي ان تؤدي كل عملية صرف يدوي للعملات الى تحرير جدول صرف في نسختين طبقا لامتداد الملحق عدد 1، حيث تسلم النسخة الاولى للحريف ويحتفظ البنك بالنسخة الثانية.

ثانيا : توفير وخصم الاوراق النقدية في الحسابات التي قوامها العملات :
أ- التوفير يخصص للبنوك غير المقيمة ان توفر الاوراق النقدية الاجنبية المستوردة في اعتماد الحسابات المفتوحة بدفاترها باسم غير المقيمين والتي قوامها العملات.

وينجز دفع هذه الاوراق من طرف الحريف باستظهاره بالنسخة الاصلية من التصريح بالتوريد مؤشرة من طرف الديوانة وينبغي على البنك الاحتفاظ بهذه النسخة.

ب) الخصم

ينبغي او تؤدي كل عملية خصم اوراق نقدية من حساب مفتوح بدفاتر بنك غير مقيم، قوامه العملات، الى تحرير جدول بيع للعملات في نسختين طبقا لامتداد الملحق عدد 2، حيث تسلم النسخة الاولى للحريف ويحتفظ البنك بالنسخة الثانية.

تونس في 25 فيفري 1986

محافظ البنك المركزي التونسي
المنصف بلخوجة

ان القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل اساسا مع غير المقيمين قد وسع في نطاق نشاط هذه المؤسسات ورخص لها بالخصوص القيام بعمليات الصرف اليدوي لفائدة حرفائها غير المقيمين حسب الشروط التي يقرها البنك المركزي التونسي ذلك هو موضوع هذا المنشور.

اولا : الصرف اليدوي

طبقا للفصل السادس من القانون عدد 108 لسنة 1985، يخول للبنوك غير المقيمة القيام بالصرف اليدوي لفائدة حرفائها غير المقيمين الذين لهم حسابات مفتوحة بدفاترها قوامها العملة.

ولهذا الغرض، يمكن لهذه البنوك غير المقيمة الاحتفاظ برصيد من الدينارات والعملات الاجنبية يقع توفيره.

- بالدينارات المتأتية من احوالة العملات للبنك المركزي التونسي، ومن خصم حساب اجنبي قوامه الدينارات القابلة للتحويل او بالدينارات التي وقعت اعادة احوالها من طرف حرفائها غير المقيمين في نطاق الشروط المقررة في تنظيم الصرف.

- بالعملات المتأتية من مشتريات هذه البنوك غير المقيمة للاوراق النقدية الاجنبية من البنك المركزي التونسي او من حرفائها غير المقيمين.